

فلا يوليها قبل ان تصل اليه الصلوة كانت جميلة وسين الاجال بفعل عليه السلام وصفا
 الامام في حقه دليل كالتاخره وعزها ولو لم يوجد في المعدل في الخبر
 عن الوضوء دليل او انه انما لم يذكر عنده مشهور **قوله** انما خاص معلوم
 معناه اي انه لا يروي عن السجود واذا ذكر الضمير على معنى المذكور وليس على
 الامر ان يروي عن السجود لاننا في قوله وهو الملبس به عن الاستعمال في
 معنى الامر ان يروي عن السجود طلب فعلها وهو تحصيله عدم جواز الحاق
 التعديل فيها على سبيل الفرض لانه الزيادة على النص بخبر الوضوء لا يجوز لانها
 نسخ معنى ولا يجوز نسخ نص خاص بخبر الوضوء لانها **قوله** وهو الملبس
 عن الاستعمال في العزيمة زاد عليه في الاسلام قوله بما يتطوع اسم الاستعمال
 وهو الفاضل **قوله** لكن الحق به وجوبا نظرا الى دليله اي بكونه ظاهريا فثبتت
 الوجوب لا الكف في العلم فيكون التعديل واجبا فيها وهو لا على ظاهر الخبر
 وروى في حقه انما في سنة قال ابن نجيم في رجم الاول في فتح القدير في الحجاز
 حتى في قوله لم تصل كونه اقرب الى الحقيقة لانه المواظبة دليل الوجوب وقد
 سئل عن تركه فقال ان احاط به الاجتزاء في رجم الملائكة المحترمة بان
 تركه على الصلوة والامر المسمى بترجمه ايجازي الاستثناء **قوله** بان
 يتابعه في افعال الوضوء اي يجب ان يجمع بينه وبين ما معه عند الوضوء
 وهو شرطه عند ما كان في الوضوء والشبهة في غير عبارته مسأله لما قاله
 الكافي والشمسية عند صاحب الظواهر **قوله** عند ما كان انما شرط في **قوله**
 والشمسية والترتيب المحصور في شئ المقتضى تقديم الترتيب على التسمية
 والترتيب في اشارة السنن المذكور في قوله **قوله** فاعلموا الآية **قوله** لانها
 في اية الوضوء فاعلموا وامسحوا خاصة في مسحة والاظهار يقال
 لانه العناو لم يرد في اية الوضوء خاصة **قوله** فاستوطنا هذه الاشياء
 بكونه زيادة على النص وشيئا اذ النص باطلاقه يقتضي جزمها على
 وجهها حصلا والتعليق بهذه الاشياء يزيل اطلاقه **قوله** وهو حكم
 شرعي فكانه سبحانه الحكيم **قوله** في الخبر الوضوء هذه الاشياء سبق عندنا

بلوغه

بلا خلاف لاصحابنا انه دليلها ظاهريا في المبروت واللاله وهي ثبتت السنن ما قالوا
 ان الاية السمعية اربعة قطعي المبروت واللاله تنص صراحة المفسر
 ابو الجهم والسنة للمبروت التي مفهومها قطعي وبه ثبتت الفرض وقطعي
 السنن ظني كلاله كما لايات المؤرخه وعكسه كما خابرا لاهاد التي مفهومها
 قطعي كما لا يروي عنها ثبتت الوجوب وظنهم كما خابرا الصادق مفهومها
 ظني وبه ثبتت السنن **قوله** لانها في مبروت الفرض والمبروت في
 مبروتية الوجوب وتبينها في مبروتية المبروت واما دليل التعديل في
 من انفسه الملائكة لانها على الصلوة واكرام اعمالها في الاعادة **قوله**
 الامر الوجوب **قوله** لانها خاص معلوم معناه وهو الدوران بالمت اي
 فلا مجال فيه ليحقق خبر الوضوء باناله واما هي مبروتية على الصحيح
 المبروتية الا لا يطمئن في ذلك الميت محدث ولا عار به في مبروتية المبروت
 وقطعي كلاله لانها في مبروتية المبروت ولذا قلنا بوجوب التي في بعض
 لذاتنا بوجوبها بواذا ترك كل منهما كتاب في **قوله** واجاله
 بالنسبة الى الاشواط اي بالنسبة الى الكفاءة بالمحيط الاسود لانها في عدم
 اجاله بوجبه آخر وهو الظهارة وهو انما هو عن سؤال العذر
 وهو انه انما هو ما يحل لانه نفس الطواف ليس يملد بالاجماع فان قدر
 بسبعة اشواط بشرط فير لا يتلوا في اشواط الاسود على الاصح فثبت انه
 محمول بمعنى رايه ثبتت شرعا عليه كالمبروت في صور انما يلقى خبر الواحد بان
 به وحولها انما الاجمال في بالنسبة الى الظهارة ايضا لا يدخلها في معنى
 الطواف واجاله كما بالنسبة الى الاشواط والابتداء واجاله في ذلك
 لانها في عدم علم اجاله بوجبه اخر في جامع الاسوار والاشياء
 انما في النص ليس بمحمل في نفسه ولكنه محمول في حق المبالغة وابتداء
 كقولنا لان الامر صريح في صبغة الطواف وهي التكليف والمبالغة
 وذلك محتمل ان يكونه في حيث العذر او غير حيث الاسرار في المسمى
 فانما خبر الوضوء والابتداء بانا فاخر الظهارة لا يصلح للبيان

السنن